مجلة الاجتهاد القضائي: المجلد 12 - العدد 02 (العدد التسلسلي 24) أكتوبر 2020 - (ص ص: 267 – 276)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية في ظل القانون 17-07

Consecrate of the principle of two-level litigation in criminal matters under Law 17-07

د. شايب باشا كريمة [1]

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة علي لونيسي - البليدة2 (الجزائر)

chb.kary@yahoo.fr

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
07 نوفمبر 2019	20 أكتوبر 2020	20 ديسمبر 2020

الملخص:

أقر المشرع الجزائري لمبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية بموجب المادة 248 المستحدثة من القانون 17_07 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه «يوجد بمقر كل مجلس قضائي، محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنائية» وهذا ما كرسه التعديل الدستوري لسنة 2016 في مادته 160 فقرة أخيرة، والتي بموجبها يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها، وباستحداث محكمة الجنايات الاستئنائية يكون القانون قد أعاد للمتهم حقه في الاستفادة بدرجة من درجات التقاضي والتي تعيد الفصل في القضية تعزيزا لضمانات محاكمة عادلة، وذلك من خلال تغيير جذري في نمط المحاكمة.

الكلمات المفتاحية:

قانون الإجراءات الجزائية- محكمة الجنايات- التقاضي على درجتين- الطعن- الاستئناف- محكمة الجنايات.

Abstract:

The Algerian legislator approved the principle of litigation in two criminal cases under article 248, which was introduced in Law 17_07 on the Code of Criminal Procedure, which stipulates that "every judicial council has a court of first instance and an exceptional criminal court". By establishing a special criminal court, the law has restored the right of the accused to a degree of litigation that restores the case in order to promote fair trial guarantees. K through a dramatic change in the trial pattern.

key words:

Law of Criminal Procedure - Criminal Court - Litigation on two degrees - Appeal - Appeal - Criminal Court.

[1] المؤلف المرسل: د. شايب باشا كريمة ـــــــــــــــــــ *Email: chb.kary@yahoo.fr*

مقدمة:

شهد قطاع العدالة في الجزائر جملة من الاصلاحات منذ سنة 2015، إلا أن أهم تعديل هو الذي تم بموجب القانون رقم 17-07 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية الذي تضمن انشاء درجة استئناف على مستوى الجنايات، هذا الأخير جاء في سياق التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي كرس صراحة مبدأ التقاضي على درجتين وذلك امتثالا للدولة الجزائرية لالتزاماتها الدولية عبر المواثيق الدولية كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة لسنة 1966.

ومن المؤكد أن أهمية هذه الدراسة تكمن في ابراز الاصلاحات الجديدة التي جاءت كضمانة للمتهم في محاكمة عادلة ومنصفة من خلال تعزيز مركز المتهم في مواجهة محكمة الجنايات بوجوب تجسيد الأحكام والقرارات الجنائية وأن لكل متقاضي أن تنتظر جهة قضائية عليا طعنه بما يكفل نفاذ مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية.

وعليه فإن الاشكالية المطروحة في هذه الورقة البحثية هو هل وفق المشرع الجزائري في توفير الحماية اللازمة للمتهم الماثل أمام محكمة الجنايات من خلال اقرار التقاضي على درجتين بما يضمن للمتقاضين الحق في المساواة في محاكمة عادلة وفقا لمعايير ذات المصلحة بحقوق الانسان؟. وللإجابة على ذلك، اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي، بالرجوع للمفاهيم العامة مع تحليل النص القانوني المجسد لمبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية. قد ارتأينا تغطية الجوانب القانونية لهذه الدراسة بالإعتماد على التقسيم الثنائي في كل الخطة وأهمها:

- المبحث الأول: ماهية مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات
- المبحث الثاني: مظاهر ضمان التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية

المبحث الأول: ماهية مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات

إن القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية[1] قد أسس لدرجة ثانية في التقاضي في مادة الجنايات الذي يعد تغييرا بارزا في التنظيم القضائي وعليه يجب الوقوف على مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين والقيمة القانونية له.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين

يعتبر التقاضي في مفهومه العام من المبادئ الأساسية في أداء القضاء بمعنى الالتجاء الى القضاء وفقا لقواعد أصولية بوسيلة دعوى تهيمن على الخصومة القضائية أمام القاضي،و الاتاحة لطرفي الخصومة فرصة متكافئة للادعاء والدفاع[2].

الفرع الأول: تعريف مبدأ التقاضي على درجتين

يعرف التقاضي على درجتين على أنه مبدأ تقاضي على درجتين يتحقق بأحد طرق الطعن العادية وهي الاستئناف، فهو السبيل الوحيد لتتمكن المحكمة الاستئنافية من مباشرة موضوع الدعوى مرة ثانية، بشرط استنفاذ محكمة الدرجة الأولى ولايتها في موضوع الدعوى، بإصدار حكم في موضوع الدعوى وليس في الشكل. مثل الحكم بعدم الاختصاص أو عدم القبول[3].

وعليه فالاستئناف يعد مجرد وسيلة لمراقبة سلامة وصحة الأحكام واصلاح ما قد يشوبها من أخطاء، ومن ثم فإن تقدير عدالة الحكم يجب أن يتم في ظل ذات الظروف التي صدر فيها، مع عدم الأخذ بأية طيات جديدة أثناء المحاكمة الاستئنافية والتقييد بحدود الدعوى أمام محكمة أول درجة وحدود التقرير بالاستئناف[4].

فتكريس مبدأ التقاضي على درجتين هو جواز الطعن بالاستئناف في جميع الأحكام الصادرة عن الحاكم في الدرجة الأولى وفي جميع المواد ولو كان وضعها خاطئا. أي تمكين المجلس من بسط ولايته على الأحكام الصادرة عن أول درجة لمنع التعسف ومراقبة التكييف القانوني [5]. ومن تم فإن إعمال مبدأ التقاضي على درجتين يتيح الفرصة بأن تطرح الدعوى من جديد على محكمة أخرى من أجل مراجعتها وتدارك ما شاب الحكم من أخطاء حتى يطمئن الناس بأن الحكم يصبح بات وقد أصبح عنوانا للحقيقة[6].

غير أنه ما يجب الاشارة إليه أنه من خلال التعاريف السابقة قد تم الربط بين التقاضي على درجتين وحق الاستئناف من منطلق كونهما مترادفين ويحملان المعنى القانوني نفسه، إلا أن الأمر غير ذلك، حيث كل تقاضي على درجتين هو استئناف وليس كل استئناف هو تقاض على درجتين، لأن الاستئناف في المسائل الجزائية نوعان، إما تدرجي عالي أو دائري، حيث يرتبط الأول بالتقاضي على درجتين، وينطوي الثاني على فكرة إعادة النظر القضائي[7].

الفرع الثاني: خصائص مبدأ التقاضي على درجتين

ينطوي التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية على العديد من الخصائص، كونه يعد رقابة على ضمانات المحاكمة المنصفة من جهة واتصاله بالنظام العام من جهة ثانية.

أولا – ضمان التقاضي على درجتين لمحاكمة منصفة:

لقد أقر التعديل الدستوري لسنة 2016 لمبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية وذلك بموجب المادة 160 منه، التي تنص على أنه: "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأ الشرعية والشخصية، يضمن القانون التقاضي على درجتين يحقق اعتبارات العدالة عن طريق مراجعة سلامة الأحكام الصادرة وخلوها من الأخطاء، خاصة اذا كانت هذه الأحكام تمس حياة

المحكوم عليه أو حريته أو شرفه واعتباره، وتقويم اخطائها واستكمال كل نقصان في محكمة أول درجة ".

جاء هذا التكريس الدستوري لمبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجنائية لاعتبارات العدالة والمصلحة العامة للمجتمع في محاسبة الجاني نظرا لخطورة الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات التي تصل الى الاعدام والسجن المؤبد[8].

فالمشرع من خلال تبنيه هذا المبدأ يكون قد أعطى فرصة لتصحيح الأخطاء الصادرة من محكمة أول درجة لذلك فرضت ضمانة تسبيب الأحكام حتى يتبين الخطأ وهذا ما قضت به المادة 162 من دستور 2016: "تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية، تكون الأوامر القضائية محللة ".

ثانيا - علاقة مبدأ التقاضي على درجتين بالنظام العام:

يتصل مبدأ التقاضي على درجتين بالنظام العام كون أن المشرع يكفل ويحمي حق الدفاع ويضمنه حيث محكمة الجنايات الاستئنافية مجبرة أن تسمع تحقيق محكمة أول درجة.

اذ تنص المادة 169 من دستور 2016 على أن: "الحق في الحق معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية ". فهذه الاجراءات المكفولة بموجب الدستور تتصل بالنظام العام.

المطلب الثاني: القيمة القانونية لمبدأ التقاضي على درجتين

إن الحكمة من وراء إقرار المشرع لمبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية هو تجسيدا للمبادئ الدستورية التي تبناها التعديل الدستوري لسنة 2016، ورغم أهمية هذا المبدأ في تكريس حماية المتقاضين في المسائل الاجرائية إلا أن هذا المبدأ قد عرف تباين بين تأييد هذا المبدأ وبين معارض. وفي سبيل دراسة القيمة القانونية لمبدأ التقاضي على درجتين سيتم تناول الجدل الرافض والمؤيد لاستئناف الأحكام الجنائية، فالوقوف على الطبيعة القانونية لهذا المبدأ.

الفرع الأول: الجدل الفقهي حول مبدأ التقاضي على درجتين

لقد وجد اتجاهين بشأن استئناف الأحكام الجنائية، فاتجاه فقهي يرفض استئناف أحكام محاكم الجنايات واتجاه فقهي آخر يؤيد هذا الاجراء.وكل اتجاه يعتمد على مبررات لرفض أو تأييد الاستئناف في المسائل الجنائية.

أولا - الاتجاه المعارض لاستئناف الاحكام الجنائية:

يرى جانب من الفقه[9] بعدم امكانية إستئناف الأحكام الصادرة في المسائل الجنائية على أساس أن الجنايات محاطة بالعديد من الضمانات التي تضمن للجاني أو المتهم محاكمة عادلة، وهذه الضمانات كرسها الدستور وكفلها القانون في مختلف مراحل الدعوى العمومية، خاصة في

مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة التي من شأنها أن تكفل سلامة الأحكام الصادرة في مادة الجنايات وبالتالي فهي لا تحتاج إلى مراجعتها عن طريق الاستئناف[10].

بل أن استئناف أحكام الجنايات يضر بالعدالة أكثر مما يفيدها [11]. كما ان هذا الاجراء يعمل على زيادة مدة الاجراءات وبالتالي هدر الوقت[12].

ثانيا – الاتجاه المؤيد لاستئناف الأحكام الجنائية:

يستند أصحاب هذا الرأي[13] في تأييدهم لاستئناف الأحكام الجنائية على أساس أن الجنايات تعتبر من الجرائم الخطيرة التي يقرر لها القانون عقوبات جسيمة توقع على الجاني التي قد تصل على الحكم بالإعدام لذلك يجب منح المتهم فرصة كي يعرض قضيته مجددا على محكمة أعلى درجة. وهذا لن يتحقق[14] إلا بتطبيق مبدأ التقاضي على درجتين، وبهذا يكون استئناف محاكم الجنايات يحقق المساواة بين المتهم بجناية والمتهم بجنحة، فهذه المساواة كانت مفتقدة للبعض وتحرمهم من هذا الحق[15].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمبدأ التقاضي على درجتين

يجد التقاضي على درجتين سنده القانوني في العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية[16] وذلك بمقتضى المادة 5/14 وهو نفس المبدأ الذي كرسه الدستور الجزائري بمقتضى المادة 160 منه التي تنص على أنه: "يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية، ويحدد كيفيات تطبيقها". وهو ما أكدته أحكام قانون الاجراءات المدنية والإدارية. فمن خلال هذه الأحكام القانونية يظهر التقاضي على درجتين على أنه يعد رقابة على ضمانات المحاكمة المنصفة ولم يعد مجرد اجراء قانوني، بل ارتقى به المشرع الجزائري الى مبدأ دستوري صريح وأصبح كضمانة لمحاكمة عادلة وأصلا عاما من دون استثناء،وهذا ما أكده كذلك في نص المادة الأولى من قانون الاجراءات الجزائية رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 20017[17].

المبحث الثاني: مظاهر ضمان التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية

إن القانون رقم 17-07 المتعلق بالإجراءات الجزائية قد عزز مركز المتهم في مواجهة محكمة الجنايات بوجوب تجسيد الأحكام والقرارات الجنائية وأن لكل متقاضي أن تنظر جهة قضائية عليا طعنه بما يكفل نفاذ مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية.

المطلب الأول: ضمانات المتهم من حيث الحكم الجنائي

من أكبر الضمانات التي فرضها القانون على القضاء هو التزام القاضي ببيان أسباب الأحكام الصادرة عنه لما لها من أهمية بالغة لضمان صحة الحكم.

الفرع الأول: قواعد بناء الحكم الجنائي

يلتزم القاضي ببيان أسباب الأحكام الصادرة عنه المتمثلة في الأسباب الواقعية والأسباب القانونية التي يبني عليها الحكم الجنائي. إذ تجسد المحكمة صراحة قبول أو رفض الطلب أو يتم التسبيب بصفة ضمنية من خلال التوصل الى ما انتهت إليه المحكمة دون أي غموض أو شك[18].اذ لابد للقاضي أن يحترم ذكر البيانات اللازمة لإجراء التسبيب، مع الرد على المسائل القانونية بتكييف الوقائع على ضوء القانون والرد على الخصوم للتأكد من احترام حقوق الدفاع بطريقة منطقية.

الفرع الثاني: أهمية تسبيب أحكام محكمة الجنايات

باعتبار أن تسبيب الحكم هو من أهم الضمانات القانونية، فمن خلاله يستطيع المتقاضي معرفة الأسباب التي يستند عليها القاضي في حكمه، فإن كان لأحدهم على الحكم مأخذ استخدم حقه في الطعن فيه، كما للمحكمة الأعلى درجة الوقوف على الأسباب التي صدر بمقتضاها الحكم مع تمكين المحكمة العليا من مراقبة التطبيق السليم للقانون وتفسيره[19]. وفي سياق ذلك نصت المادة 379 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه "كل حكم يجب أن ينص على هوية الاطراف... ويجب ان يشتمل على أسباب ومنطوق.و تكون الاسباب أساس الحكم... ويقوم الرئيس بتلاوة الحكم." بمعنى أن الحكم يجب أن يشمل على الأسباب التي بني عليها وبيان الواقعة المستوجبة وظروفها، وأن يشير الى نص القانون الذي حكم بموجبه.

المطلب الثاني: ضمانات المتهم من حيث اجراءات التقاضي

لقد كرست المادة 248 من قانون الاجراءات الجزائية، ضمان للمتقاضين الحق في التقاضي على درجتين بقولها: "يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات إستئنافية تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها".

الفرع الأول: اجراءات الاستئناف

ان انشاء محكمة جنايات استئنافية الى جانب محكمة الجنايات الابتدائية جعل استئناف الأحكام الفاصلة في الموضوع يكرس لأول مرة في محكمة الجنايات، الاجراء الذي كان غائبا قبل التعديل الحاصل الذي كان يسمح فقط باستئناف أوامر قاضي التحقيق وغرفة الاتهام دون الحكم الفاصل في الموضوع[20].

لقد منح المشرع لأطراف الحكم وسيلة بمقتضاها يمكنهم الطعن بالحكم أمام نفس المرجع الذي أصدره أو أمام مرجع أعلى منه، وهذه الوسيلة هي طرق المراجعة، ومراجعة الأحكام

حصرا تهدف إلى إزالة الشك في مقدرة القاضي على استيعاب الدعوى وإصدار حكم سليم فيها[21].

ولقد نصت المادة 313 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه بعد نطق رئيس محكمة الجنايات الابتدائية بالحكم يقوم هذا الأخير بتنبيه المحكوم عليه بأن له مهلة عشرة أيام (10) كاملة، منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم، للطعن فيه بالاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، وفي حالة الفصل على مستوى هذه الأخيرة ينبه الرئيس المحكوم عليه بأن له مدة ثمانية(08) أيام كاملة منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم، وذلك من أجل الطعن فيه بالنقض.

الفرع الثاني: أثر الاستئناف

قبل أن يرتب حكم الاستئناف أثره يشترط فيه أن يكون قد صدر حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية وأن يكون فاصلا في الموضوع وهذا طبقا لمفهوم في المادة 322 مكرر فقرة أولى من قانون الاجراءات الجزائية، وللطعن بالاستئناف أثر موقف شأنه شأن الآخر المعمول به في استئناف حكم محكمة الجنح والمخالفات، غير أنه له الأثر الناقل أي أنه ناقل للدعوى، حيث يعاد طرح الدعوى أمام محكمة الجنايات الاستئنافية بنفس نطاقها الذي نظرت فيه محكمة الجنايات الابتدائية، بما يحمله هذا النطاق من عناصر قانونية وواقعية، فكل ما تملكه محكمة الدرجة الأولى تستطيع كذلك محكمة الاستئناف التصدي له[22].

خاتمة:

إن التعديل الذي جاء به القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 يعتبر من أهم ما حققه المشرع الجزائري في مجال ضمان محاكمة عادلة المتهم وذلك من خلال تبني مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات والاقرار بأحكام خاصة متبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية. حيث يعتبر الحق في استئناف الأحكام الجنائية جزء من حقوق الانسان التي تضمنتها جل مواثيق حقوق الانسان والعديد من الاتفاقيات الدولية، مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وتماشيا مع هذا الحق فقد نص التعديل الدستوري الذي تبنته الجزائر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، وبهذا نكون قد توصلنا الى أن المشرع الجزائري قد أولى مركز المتهم في المحاكمة الجنائية بالغ الاهتمام عن طريق تكريسه ضمانات تكفل ارساء دعائم المحاكمة العادلة الذي لم يكن يجوز إلا على درجة واحدة من التقاضي بمن غير المنطقي الابقاء على الاستئناف في قضايا الجنح ويحرم المتهم المتابع في الجنايات من هذا الحق. وبهذا أصبح قانون الإجراءات الجزائية متماشياوالمستجدات الدولية.وحقق دستوريته بتطابقه للتعديل الدستوري لسنة 2016 في مادته 160 فقرة أخيرة.وهذا لا يمنع من تقديم الإقتراحات الآتية:

- إلغاء نظام المحلفين في محكمة الجنايات الابتدائية والإبقاء فقط على القضاة على إعتبار أن نظام المحلفين دخيل فهو في الأصل موروث إستعماري عن التشريع الفرنسي.وفي حالة الإبقاء على نظام المحلفين في محكمة يستلزم إخضاعهم لدورات تكوينية في المجال القانوني.

- عدم تقييد إنعقاد محكمة الجنايات بمدة ثلاثة أشهر كاملة بل جعلها تنعقد كلما تطلب الأمر الفصل في القضايا المطروحة، ضمانا لعدم التأجيل وإطالة مدة النزاع.

- ضبط ورقة التسبيب بتحديد احكامها بدقة لتلعب دور ايجابي في اصدار الحكم من طرف القاضي ليس سببا في نقض الحكم.

الهوامش:

[1] **- جريدة رسمية عدد 20.**

[2] **- منير بن نايف الشيباني، تعدد درجات التقاضي في الفقه الاسلامي والقانوني، مذكرة ماجستير، تخصص التشريع الجنائي الاسلامي، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم المنية، سنة 2002، ص 15.**

[3] **- رمزي رياض عوض، الرقابة على تطبيق انقضائي لضمانات المحكمة المنصفة، دار النهضة 2005، 2006، ص 143.**

[4] **- بن عودة نبيل، التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد 04 جوان 2017، ص67.**

[5] **- بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008، منشورات بغدادي، طبقة ثانية 2009، ص 81.**

[6] **- منصوري المبروك والعزاوي أحمد، التقاضي على درجتين في مواد الجنيات، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي لتامنغست، مجلة 10، عدد02،2018، ص 276.**

[7] **- فؤاد جحيش، التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية بين الدسترة والدستورية، دراسة تحليلية نقدية في ظل القانون الجزائري، مجلة الممتاز للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي بن فارس بالمدية، العدد 03 ديسمبر2017، ص 203.**

[8] **- بن عودة نبيل، مرجع سابق، ص 70.**

[9] *- Boré Jacques ,La cassation en matière pénale, L.G.D.J, Paris 1985,p62.*

[10] **- منصوري المبروك، العزاوي أحمد، مرجع سابق، ص 278.**

[11] **- بن عودة نبيل، مرجع سابق.**

[12] **- حاتم عبد الرحمن المنصور الشحات، استئناف أحكام محكمة الجنايات بين مقتضيات العدالة وصعوبة الواقع،الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، دون سنة، ص 68.**

[13] *-Hervé Temime, L'appel des arrêts d'assises , Rev. Sc. Crim, no 1,2001, p. 83 .*

[14] *- Louis Favoreu et Loïc Philip, Les grandes décisions du conseil constitutionnel, 10 ème éd., Dalloz, Paris, 1999, p. 447.*

[15] **- بشير سعد زغلول، استئناف أحكام محاكم الجنايات، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 65.**

[16]– نصت المادة 05/14 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية على أنه:"لكل شخص أو مدين بجريمة، حق اللجوء وفق للقانون إلى محكمة أعلى كما تعيد النظر في قرار إدانته، وفي العقاب الذي حكم به عليه ". عن العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية المنشور على الموقع الإلكتروني:
https//www.unicef.org/arabic/crc/files/ccpr_arabic.pdf

[17]– القانون رقم 17-07 المؤرخ في 2017/03/27 يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

[18]– هيبة بوجادي، محكمة الجنايات في ظل تعديل قانون الاجراءات الجزائية 17-07، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 06، جوان 2018، ص 431.

[19]– فريدة بن يونس، اصلاح محكمة الجنايات على ضوء القانون 17-07، مجلة البحوث والدراسات القانونية، العدد 06، ص 116.

[20]– سامية بوروبة، اصلاح نظام محكمة الجنايات في الجزئار، مدونة المفكرة القانونية تونس العدد 10، فيفري 2018، ص 21.

[21]– طه زاكي صافي، الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية بين القديم والجديد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2003، ص 433.

[22]– سامية بوروبة : المرجع السابق، ص 21.

.